**لسنة الرابعة متوسط - مادة التربية المدنية  
الميدان الثاني: الحياة المدنية  
المركبة المعرفية الآولى: حقوق الإنسان  
مركب الكفاءة 1: النصوص مرجعية لحقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية.  
  
1/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: هو وثيقة قانونية تنص على حقوق الآفراد وحرياتهم تلتزم الدولة باحترامها.و قد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 10 ديسمبر 1948 م و يتألف من 30 مادة شملت كل المجالات.  
  
2/ مضمونه:  
تضمنت الوثيقة على ديباجة و هي عبارة عن مدخل أو مقدمة و 30 مادة لحقوق الإنسان والحريات و الواجبات.و قسمت الحقوق إلى قسمين هما:  
  
1/ الحقوق المدنية و السياسية: نصت عليها المواد من 3 إلى 21 مثل:  
-الحق في الحياة.  
- الحق في الامن الشخصي.  
-اللجوء إلى القضاء .  
-حرية التعبير .  
-عدم الاستعباد .  
تقلد الوظائف العامة.  
-حرية التنقل .......  
  
2/ الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية: نصت عليها المواد من 22 إلى 22 مثل :  
-الحق في العمل والحصول على اجر عادل .  
-الحق في الراحة والتعليم .  
-الحق في الملكية.  
-الحق في إنشاء النقابات .  
-الحق في الحماية والمساعدة الممنوحة للأسرة.  
-الحق في الضمان الاجتماعي.  
-الحق في الاشتراك في المجتمع الثقافي.  
-الحق في التمتع في حماية الفكر والمؤلف.......  
  
\* اتفاقية حقوق الطفل: هي وثيقة دوليةملزمة قانونيا لمعظم دول العالم التي صادقت عليها. أقرتها جمعية الآمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989. تحتوي على 54 مادة تدعو كلها إلى العناية بالطفل و حمايته وتوفير مناخ ملائم لنموه و تطوره ....  
\* تقوم اتفاقية حقوق الطفل على أربع مبادئ منها:  
1/ أن لا يخضع الآطفال لأي نوع من أنواع التمييز العنصري.  
2/ لكل طفل الحق في البقاء و النماء.  
3/السماح لهم بالمشاركة الفاعلة ومنحهم حرية التعبير عن آرائهم.  
  
\* اتفاقية حقوق المرأة: cedaw (سيداو)  
-هي أول الاعلانات أو الإتفاقيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 ، وقعت عليها اكتر من 114 دولة . يتالف من 11 مادة تتعلق بالمساواة بين الرجل و المراة في جميع الحقوق وبمحاربة جميع أشكال العنصرية ضد المرأة و المساواة بينها و بين الرجل واهم حقوق المرأة:  
- الحق في الانتخاب – الحق في الجنسية – الحق في التعليم و العمل و الصحة  
- حق المشاركة في الحياة السياسية العامة –المساواة في الحقوق أمام القانون ......  
  
- إدماج جزئي /**

**اذكر بعض المنظمات الوطنية التي تحمي حقوق الإنسان.  
نص الدستور الجزائري على حماية حقوق الإنسان،ومن المنظمات والآجهزة المختلفة لحماية حقوق الإنسان نجد:  
- اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان .  
- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان .  
- الجمعية الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.  
- الجمعية الوطنية للدفاع عن حقوق الطفل .**